8 September 2017
Arabic
Original: English

**المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة**
**الحظر الشامل للتجارب النووية**
نيويورك، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

# مشروع الإعلان الختامي
# وتدابير لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ
# معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

## الإعلان الختامي

١- نحن، الدول المصدِّقة، اجتمعنا مع دول موقِّعة أخرى، في نيويورك يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لمناقشة تدابير عملية لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونؤكد أنَّ من شأن معاهدة عالمية يمكن التحقُّق بفعالية من الامتثال لها أن تكون صكًّا أساسيًّا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونؤكِّد من جديد الأهمية الحيوية للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها. ونحثُّ جميع الدول على مواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي.

٢- نؤكِّد مجدَّداً أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أعربت عن تأييدها الساحق للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها في مناسبات كان آخرها قرارها A/RES/71/86؛ وتتجلى قوة وثبات الإرادة والدعم الدوليين لإنفاذ هذه المعاهدة في مؤتمر قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي انعقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واعتُمد فيه القرار ١٨٨٧؛ والاستنتاجات والتوصيات التي اعتُمدت بتوافق الآراء بخصوص إجراءات متابعة مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والمناقشات التي دارت خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٢٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقدة في فيينا؛ والأحداث المختلفة التي نظمت في عام ٢٠١٦ احتفالاً بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على المعاهدة، بما في ذلك الجزء الوزاري من اللجنة التحضيرية؛ وكلِّ القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونستذكر القلق البالغ الذي أُعرب عنه في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر فيما يتعلق بالكوارث الإنسانية التي ستنجم عن أيِّ استخدام للأسلحة النووية. ونؤكِّد مجدَّداً ما أُعرب عنه في المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٩٦ من تأييد واسع النطاق لأهمية بدء نفاذ المعاهدة في أبكر وقت ممكن باعتبارها أداة حيوية متعدِّدة الأطراف لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.


الرجاء إعادة استعمال الورق

٣- نؤكِّد مجدَّداً على أهمية أعمال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونرحب بمجموعة الأنشطة المتضافرة للتوعية بشأن التصديق على المعاهدة التي تشترك في هدف واحد هو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، بما فيها أنشطة فريق الشخصيات البارزة وفريق شباب المنظمة وجهود كل دولة من الدول الموقِّعة، بما في ذلك الاجتماع الوزاري لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونُشيد بما يقدِّمه الأمين التنفيذي والأمانة الفنية المؤقَّتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من دعم لتلك الأنشطة.

٤- نرحب بتوقيع ١٨٣ دولةً على المعاهدة وبتصديق ١٦٦ دولةً عليها، منها ٣٦ دولةً يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها (الدول المدرجة في المرفق ٢). ونرحب في هذا الصدد بالتقدُّم المحرز في إكساب المعاهدة طابعاً عالميًّا، ونعترف بأهمية تصديق دولتين (هما سوازيلند وميانمار) على المعاهدة منذ مؤتمر عام ٢٠١٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحثُّ ما تبقَّى من دول مدرَجة في المرفق ٢، وهي ثماني دول (مدرجة في التذييل) يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها، على التوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير، واضعة في اعتبارها أنَّ باب التوقيع على المعاهدة فُتح قبل أكثر من ٢٠ عاماً، وندعو كلَّ واحدة من هذه الدول إلى أن تبادر بالتوقيع والتصديق على المعاهدة. وفي هذا الصدد، نرحب بإتاحة أيِّ فرصة للتواصل مع الدول غير الموقِّعة، وبالأخص الدول المدرجة في المرفق ٢. ولذلك نودُّ أن نشجع هذه الدول على المشاركة بصفة مراقب في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية.

٥- نؤكِّد مجدَّداً كذلك على أنَّ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بفرض قيود على تطوير الأسلحة النووية وعلى تحسين نوعيتها وبوضع حدٍّ لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، هو من التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، نجدِّد تأكيد التزاماتنا التي أوردناها في استنتاجات المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وندعو جميع الدول إلى الإحجام عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أيِّ تفجيرات نووية أخرى، وعن استحداث واستخدام تكنولوجيا الأسلحة النووية الجديدة، وعن أيِّ أعمال يكون من شأنها تقويض هدف المعاهدة ومقصدها وتنفيذ أحكامها، وأن تلتزم بجميع القرارات الحالية بشأن الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، مع التأكيد على أنَّ هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً لإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وهو ما لا يتسنى تحقيقه سوى ببدء نفاذ المعاهدة.

٦- ندين بأشد العبارات، في إطار ولاية المعاهدة فيما يتعلق بحظر التجارب النووية، التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ و٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكذلك التجربة النووية التي أجرتها مؤخراً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء برنامجها النووي الذي يقوِّض نظام عدم الانتشار العالمي. وفي هذا الصدد، نحثُّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أيِّ تجارب نووية أخرى والامتثال التام والفوري لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وللبيان المشترك المنبثق في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية الأطراف واتخاذ خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها وواجباتها ذات الصلة، بما في ذلك التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والتوقف فوراً عن جميع الأنشطة ذات الصلة. وما زلنا نؤكد على ضرورة إيجاد حل سلمي لهذه المسألة النووية من خلال التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وللبيان المشترك المذكور. ونعتقد أيضا أنَّ التجارب النووية المذكورة تبرز الضرورة الملحَّة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة. كما نعرب عن تقديرنا للفعالية التي أبان عنها نظام التحقُّق التابع للمعاهدة في ردِّ فعله على هذه التجارب النووية.

٧- نؤكِّد مجدَّداً اعتقادنا الراسخ بضرورة الاستمرار بالوتيرة نفسها في استكمال جميع عناصر نظام التحقُّق، الذي سيكون متَّسعاً اتِّساعاً غير مسبوق على النطاق العالمي بعد بدء نفاذ المعاهدة، وبذلك سيكفل الثقة في وفاء الدول بالتزاماتها التعاهدية. وسوف نواصل تقديم الدعم السياسي والمادي اللازم لتمكين اللجنة التحضيرية من إنجاز جميع مهامها بالطريقة الأكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، ولا سيما مواصلة استكمال جميع عناصر نظام التحقُّق. وفي هذا الصدد، نحيط علماً بارتياح بالتطور والتقدُّم المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، الذي يضم حاليا ٢٨٨ مرفقاً معتمداً؛ والأداء المرضي لمركز البيانات الدولي الذي أثبت قدرته على تزويد المجتمع الدولي بوسائل مستقلة وموثوقة لضمان الامتثال للمعاهدة بمجرد بدء نفاذها؛ والتقدُّم المتواصل في تطوير قدرات التفتيش الموقعي بالاستفادة من النجاح في إجراء التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤ في الأردن. ونرحب بنقل جميع الدول لبيانات نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي على أساس التجريب والتشغيل المؤقَّت قبل بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة في دورة اللجنة التحضيرية التاسعة عشرة.

٨- نعرب عن تفاؤلنا، إذ نضع نصب أعيننا هدف المعاهدة المتمثل في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، لثبوت الجدوى من عنصرين من عناصر نظام التحقُّق، هما نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، بالإضافة إلى ولاية هذين العنصرين، في جلب منافع علمية ومدنية ملموسة، بما في ذلك نظم الإنذار بأمواج تسونامي وربما نظم الإنذار بكوارث أخرى. وسوف نواصل النظر في السبل الكفيلة بضمان إمكانية تقاسم المجتمع الدولي لهذه الفوائد على نطاق واسع وفقا للمعاهدة وبتوجيه من اللجنة التحضيرية. ونقرُّ أيضاً بأهمية بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن نظام التحقُّق، بطرائق منها عقد مؤتمرات العلم والتكنولوجيا.

٩- نؤكِّد مجدَّداً تصميمنا على اتخاذ خطوات ملموسة من أجل التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالميًّا، ونعتمد التدابير التالية تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) بذل قصارى جهودنا واستخدام كل السبل المتاحة لنا للتشجيع على المزيد من التوقيعات والتصديقات على المعاهدة، وحث جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولَّده هذا المؤتمر وعلى مواصلة الاهتمام بالمسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) دعم وتشجيع المبادرات والأنشطة المتضافرة للتوعية على كلٍّ من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل الترويج لبدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالميًّا؛

(ج) تشجيع الدول المصدِّقة على مواصلة ممارستها المتمثلة في اختيار جهات تنسيق لتعزيز التعاون بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات، مع الإحاطة علماً بخطة عمل لجهات التنسيق المذكورة لتنفيذ التدابير المعتمدة في هذا البيان؛

(د) وضع قائمة ببُلدان، من بين الدول المصدِّقة، تتطوَّع لمساعدة جهات التنسيق في مختلف المناطق على الترويج لأنشطة ترمي إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة؛

(هـ) الإقرار بدور فريق الشخصيات البارزة في مساعدة الدول المصدِّقة في ما تضطلع به من أنشطة تروج لأهداف المعاهدة وتسهِّل التعجيل ببدء نفاذها؛

(و) تشجيع جميع الدول على المشاركة بنشاط في اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، الذي أُحدث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/35، والذي يؤدِّي دوراً فعَّالاً في زيادة الوعي والتثقيف بشأن آثار التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(ز) التشجيع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاقتران بمختلف الاجتماعات الإقليمية من أجل زيادة الوعي بأهمية الدور الذي تؤديه المعاهدة والتشجيع على مشاطرة التجارب داخل مختلف المناطق؛

(ح) دعوة اللجنة التحضيرية إلى أن تواصل أنشطتها في مجال التعاون الدولي وأن تمضي في تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية في المجالين القانوني والتقني بغية التوعية بشأن التصديق على المعاهدة؛

(ط) دعوة اللجنة التحضيرية إلى أن تواصل العمل على تقريب المعاهدة إلى الأفهام، بسبل عدَّة منها المبادرات التثقيفية والتدريبية، وأن توضح على نطاق أوسع منافع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقُّق مع مراعاة المقاصد والولايات المحدَّدة المنصوص عليها في المعاهدة؛

(ي) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بعملية التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تضع، في سبيل تعزيز هذه الأنشطة والتعريف بها، قائمة بجهات الاتصال الوطنية لتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة وتعميمها؛

(ك) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل العمل بصفتها جهة وصل لجمع المعلومات عن أنشطة التوعية التي تقوم بها الدول المصدِّقة والدول الموقِّعة الأخرى، وأن تضع وتحدِّث خلاصة للمعلومات استناداً إلى البيانات التي تقدِّمها الدول المصدِّقة وغيرها من الدول الموقِّعة؛

(ل) تشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بالمعاهدة وأهدافها وكذلك بضرورة التعجيل ببدء نفاذها وكسب مزيد من التأييد لذلك؛

(م) التأكيد من جديد على ضرورة تقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة التحضيرية من أجل التعاون الدولي على إنجاز نظام التحقُّق وضرورة مواصلة بناء القدرات وتبادل الخبرات؛

(ن) تشجيع جميع الدول على المشاركة والمساهمة في إنجاز نظام التحقُّق ودعم اللجنة التحضيرية في مساعيها الرامية إلى تعزيز فعالية منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خلال الدعم التقني والسياسي للأمانة الفنية المؤقتة.

# تذييل مشروع الإعلان الختامي وتدابير لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

## قائمة الدول

### ألف- الدول التي صدَّقت على المعاهدة

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
السلفادور
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
أيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
باراغواي
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
بيرو
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر البهاما
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
رواندا
رومانيا
زامبيا
ساموا
سان مارينو
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا

سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
طاجيكستان
عُمان
العراق
غابون
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا-بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
فنلندا
فيجي
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كابو فيردي
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباس
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبريا
ليبيا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
المكسيك
ملاوي
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موزامبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هايتي
هندوراس
هنغاريا
هولندا
اليابان
اليونان

## باء- الدول الـ٤٤ المدرجةٌ في المرفق ٢ للمعاهدة التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها وفقاً للمادة الرابعة عشرة

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
ألمانيا
إندونيسيا
أوكرانيا
إيران (جمهورية-الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش

| | | |
|---|---|---|
| بولندا | السويد | المكسيك |
| بيرو | سويسرا | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| تركيا | شيلي | النرويج |
| الجزائر | الصين | النمسا |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | فرنسا | الهند |
| جمهورية كوريا | فنلندا | هنغاريا |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | فييت نام | هولندا |
| جنوب أفريقيا | كندا | الولايات المتحدة الأمريكية |
| رومانيا | كولومبيا | اليابان |
| سلوفاكيا | مصر | |

## ١- الدول التي وقّعت وصدّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

| | | |
|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | بولندا | فرنسا |
| الأرجنتين | بيرو | فنلندا |
| إسبانيا | تركيا | فييت نام |
| أستراليا | الجزائر | كندا |
| ألمانيا | جمهورية الكونغو الديمقراطية | كولومبيا |
| إندونيسيا | جمهورية كوريا | المكسيك |
| أوكرانيا | جنوب أفريقيا | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| إيطاليا | رومانيا | النرويج |
| البرازيل | سلوفاكيا | النمسا |
| بلجيكا | السويد | هنغاريا |
| بلغاريا | سويسرا | هولندا |
| بنغلاديش | شيلي | اليابان |

## ٢- الدول التي وقّعت على المعاهدة ولم تصدِّق عليها بعد من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

| | | |
|---|---|---|
| إسرائيل | الصين | الولايات المتحدة الأمريكية |
| إيران (جمهورية-الإسلامية) | مصر | |

## ٣- الدول التي لم توقِّع بعد على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

| | | |
|---|---|---|
| باكستان | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | الهند |